

وسائل الشيعة

[287] 153 - باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة (16322) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه (1) بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال، قلت: وما طينة خبال، قال، صديد يخرج من فروج المومسات. محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب مثله (2). ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (3). وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (4). (16323) 2 - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء (1) * (الهامش) * الباب 153 فيه حديثان 1 - الكافي 2: 266 / 5. (1) في العقاب: بما ليس فيهما (هامش المخطوط) (2) عقاب الأعمال: 286 / 1. (3) المحاسن: 101 / 76. (4) معاني الأخبار: 163 / 1. 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 33 / 63. (1) تقدمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء (*).
